

بيروت في ١٠ حزيران ٢٠٠٩

مذكرة رقم ٢٠٠٩/١١

موجهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: التسهيلات المصرفية الممنوحة لاستثمارات خارج لبنان.

عطفاً على الفقرة أ من المادة الأولى من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٨).

وبهدف تحديد مخاطر التركيز والتأكد من جودة محفظة التسليفات الممنوحة لعملاء مقيمين وغير مقيمين لاستثمارها خارج لبنان،

تطلب لجنة الرقابة من كافة المصارف العاملة في لبنان تزويدها بمعلومات عن التسهيلات الممنوحة لهؤلاء العملاء التي تفوق قيمتها ما يوازي مليون دولار أميركي، والمبالغ المستعملة من قبلهم كما في ٣١/٧/٢٠٠٩ وفق الجدول المرفق وذلك على قرص ممغنط في مهلة أقصاها ٣١/٨/٢٠٠٩.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

وليد علم الدين

جدول مرفق: وضعية التسهيلات الممنوحة لاستثمارات خارج لبنان كما في ٣١/٧/٢٠٠٩

التسهيلات المصرفية الممنوحة لإستعمالات خارج لبنان.

يشمل الجدول أدناه العملاء المستفيدين من تسهيلات تستعمل خارج لبنان والعملاء المستفيدين من تسهيلات تستعمل داخل وخارج لبنان ويستثنى العملاء المستفيدين من تسهيلات مستعملة فقط داخل لبنان.

المبالغ بالآلاف د.أ.

رقم مركزية المخاطر	اسم العميل	الرصيد في ٢٠٠٩/٧/٣١		التصنيف	نوع الضمانة	قيمة الضمانة المتوفرة	غاية السلفة	وجهة السلفة (البلد) (***)	القطاع الإقتصادي	أسماء المساهمين	خاضع أو غير خاضع للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف	المجموعة التي ينتمي إليها العميل *
		المستعمل	الممنوح									

* تحديد أسماء الشركات المدينة في المصرف التي يشكل معها العميل المدين مجموعة مترابطة وفق التعريف المذكور في المادة الثالثة من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٨).

** يذكر في هذه الخانة التسهيلات الممنوحة والمستعملة داخل لبنان من قبل عملاء يستفيدون أيضاً من تسهيلات تستعمل خارج لبنان.

*** في حال وجود تسهيلات لعميل في أكثر من بلد، تذكر التسهيلات لكل بلد على سطر مستقل.